وادرار البول بخلاف الحمى الخفيفة والصداع ونحوها وفي معنى المرض الخوف والاذى
الذان يشق معهما المقام فيه ولا ينقطع التتابع بخروج المراة للحيض اى ان طالت
مدة الاعتكاف بان كانت لا تخلو عنه غالبا كشهر لكونها معذورة فتبني على المدة
الماضية اذا طهرت كما لو حاضت في صوم الشهرين عن الكفارة فان كانت تخلو
عنه انقطع في الاظهر لانها بسبيل من ان تشرع في الاعتكاف عقب طهرها فتاتي
به في زمن الطهر والنفاس في حكم الحيض وفي حكمها كل ما لا يمكن معه اللبث في المسجد
من النجاسات كالدم والقيح ولا ينقطع التتابع بخروجه للاغتسال من الاحتلام
وان امكن اغتساله في المسجد لان الخروج اقرب الى المروءة والى صيانة المسجد
لحرمته ويلزمه ان يبادر به لئلا يبطل تتابع اعتكافه ولا ينقطع التتابع بالخروج
للاكل لانه يستحيي منه في المسجد ولا للشرب عند العطش ولم يجد الما في المسجد
او لم يمكنه الشرب فيه فان امكنه الشرب فيه لم يجز الخروج له فان خرج له
انقطع التتابع لانه لا يستحيى منه فيه ولا يخل بالمروءة ولا ينقطع التتابع بخروج
المؤذن الراتب للاذان اى لمنارة للمسجد منفصلة عنه وعن رحبة قريبة منهما
لالفه صعودها للاذان والف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب للاذان
وخروج الراتب لغير الاذان او للاذان لكن لمنارة ما ليست للمسجد او له
لكن بعيدة عنه وعن رحبته اما التي بابها في المسجد او في رحبته فلا يضر صعودها
للاذان ولغيره كسطح المسجد وسوا اكانت في نفس المسجد ام الرحبة ام
خارجة عن سمت البنا وتربيعه ولا ينقطع الاعتكاف بالخروج للخوف من سلطان
ظالم اي او نحوه وان طال استتاره وفهم من كلامه انه لا ينقطع التتابع
بالخروج مكرها وهو كذلك للخبر السابق نعم ان خرج مكرها بحق مطل فيه به فقطع
لتقصيره لعدم الوفا به

باب الحج

اي والعمرة وهو بفتح الحا وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي
بيانه والعمرة لغة الزيارة وقيل القصد الى مكان عامر وشرعا قصد الكعبة
للنسك الاتي بيانه **الحج فرض وكذلك العمرة لا تجب في العمر الا مرة**
اي الحج فرض على المستطيع للاجماع ولقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
ولقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اى ائتوا بهما تامين ولخبر بني الاسلام على خمس وخبر
مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس
قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل افي كل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم والحج مطلقا اما فرض
عين وهو ما تقدم او فرض كفاية وقد ذكره في السير او تطوع واستشكل تصويره
واجيب بانه يتصور في العبيد والصبيان لان فرض العين لا يتوجه اليهم وبان في حج
من ليس عليه فرض عين جهتين جهة تطوع من حيث انه ليس عليه فرض عين وجهة
فرض كفاية من حيث احيا الكعبة قال الزركشي وفيه التزام السؤال اذ لم يتخلص
لنا حج تطوع على حدته وفي الاول التزامه بالنسبة للاحرار المكلفين وكذلك
العمرة فرض على المستطيع لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولما روى
ابن ماجه والبيهقي وغيرهما باسانيد صحيحة عن عائشة قالت قلت

يا رسول الله

(في الهامش: للنسك — وكذلك صح — احياها صح)

يا رسول الله هل على النساء جهاد قال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة ولما روى البيهقي
باسناد موجود في صحيح مسلم في حديث السؤال عن الايمان والاسلام ان الاسلام ان تشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل
من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان وروى الدارقطني هذا اللفظ بحروفه
وقال هذا اسناد صحيح ثابت ولما روى الترمذي وصححه ان ابا رزين لقيط بن عامر
العقيلي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع
الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر ولا يغني عنها الحج وان اشتمل عليها
ويفارق الغسل حيث يغني عن الوضوء بان الغسل اصل فاغنى عن بدله والحج والعمرة اصلان
واما خبر الترمذي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة واجبة هي قال لا
وان تعتمر هو افضل فاجيب عنه بضعفه قال في المجموع اتفق الحفاظ على ضعفه ولا يغتر
بقول الترمذي فيه حسن صحيح ووجوبهما على التراخي لان الحج فرض سنة خمس كما جزم به
الرافعي هنا او سنة ست كما صححه في السير وتبعه عليه في الروضة ونقله في المجموع عن
الاصحاب واخره صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر بلا مانع وقيس به العمرة وتضيقهما
بنذر او خوف عضب او بقضا عارض لزومه عارض نعم جواز التاخير في هذين وفي كل واجب
موسع مشروط بالعزم على الفعل في المستقبل وبعدم خوف الموت والحج والعمرة
لا يجبان في العمر الا مرة لخبر ابي هريرة السابق ولخبر الدارقطني عن سراقة قال قلت
يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال لا بل للابد ووجوبهما اكثر من مرة
بنذر او قضاء عارض وشرط صحة كل منهما الاسلام فقط فللولي ان يحرم عن الصبي
والمجنون ويصح احرام المميز باذن الولي وانما يصح من المسلم مباشرة من المسلم
المميز وانما يقع عن فرض الاسلام بالمباشرة اذا باشره المكلف الحر فيجزي من
الفقير دون الصبي والعبد اذا كملا بعد **وانما يلزم حرا مسلما مكلفا ذا استطاعة لكل ما**
يحتاج من ماكول ومشروب لائق به بشرط امن الطريق ويمكن المسير في وقت يبقى
اي انما يلزم كلا من الحج والعمرة حرا مسلما مكلفا اما الكافر فلا يجب عليه وجوب مطالبة به في
الدنيا لكن يجب وجوب عقاب عليه في الاخرة كما تقرر في الاصول فان اسلم وهو معسر بعد
استطاعته في الكفر فلا اثر لها الا في المرتد فان كلا منهما يستقر في ذمته باستطاعته في الردة
ذكره في المجموع وتعبيري لزومهما الاستطاعة لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا هي
وهي نوعان استطاعة مباشرة واستطاعة تحصيلها بغيره وقد ذكر الناظم الاولى بقوله
ذا استطاعة لكل ما يحتاج اليه من ماكول ومشروب اي وملبوس ولو عتيقا
حتى السفرة التي ياكل عليها في ذهابه ورجوعه الى بلده وان لم يكن له بها اهل
وعشيرة لما في الغربة من الوحشة ونزاع النفوس الى الاوطان فلو لم يجد ما ذكر
لكن كان يكتسب في سفره ما يفي بمؤنته وسفره طويل اي مرحلتان فاكثر لم يكلف الحج
لانه قد ينقطع عن الكسب لعارض وبتقدير ان لا ينقطع فالجمع بين تعب السفر والكسب
تعظم فيه المشقة وان قصر سفره وهو يكتسب في يوم كفاية اياما كلف الحج بان يخرج
لقلة المشقة فيه بخلاف ما اذا كان لا يكتسب في يوم الا كفاية يومه فلا يلزمه
لانه قد ينقطع عن كسبه في ايام الحج فيتضرر ويعتبر كونه ذا استطاعة لركوب
بشراء به بثمن مثله او استئجاره باجرة مثله لائق به بان يصلح لمثله ويثبت
عليه بعد ان كان بينه وبين مكة مرحلتان او دونهما وضعف عن المشي
وسوا القدر الاول على المشي اما لا لكن يستحب للقادر عليه الحج وصحح الرافعي

(في الهامش: قوله فاغنى عن بدله ظاهر على القول بان غسل الوضوء بدل عن غسل البدن تخفيفا اما على القول بانه اصل وهو الاصح في الروضة فلا ودفع هذا [illegible] لانه واجبا في صدر الاسلام [illegible] الاعضاء [illegible])

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)